

## أثر الجهل (عدم المعرفة) في الأحكام الشرعية

الندوة الفقهية الثامنة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الجامعة الإسلامية دار العلوم المحمدية الواقعة في قرية "ميل كهيلا" بمديرية "بهرتفور" في ولاية "راجستان" في الفترة ما بين ١٢-١٩ من نوفمبر ٢٠١٨م المصادف لـ ٨-١٠ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ

يجب على عامة من المسلمين أن يكون لديهم علم تام بالأحكام الشرعية، ولا بدّ للعلماء من إعلامهم بها، فمن جملة الأعذار التي تسقط لأجلها الأحكام الشرعية أو يطرأ عليها التخفيف: "الجهل"، وله عدة حالات من حيث الأصول:

- ١- يعدّ الجهل بشروطه عذراً في الأحكام الفرعية.
- ٢- إنّ التّكفير قضية خطيرة، لذا ينبغي أخذ الحيطة ولزوم الحذر في تكفير فرد أو جماعة.
- ٣- إنّ الأمور العقديّة التي ليست بمشهوره ولا تعرف نسبتها إلى الأحكام الإسلاميّة بصورة عامّة، لا يكفر من يقع فيه الجهالة، وإنّما تبذل معه الجهود حتّى يطّلع عليها.
- ٤- المراد من قطعيات الدّين هي الأمور الثّابتة بكتاب الله أو السنّة المتواترة أو الإجماع.
- ٥- تنقسم الأحكام التي تعدّ من قطعيات الدّين إلى قسمين، الأوّل: أحكام عمّت وشاعت بين المسلمين بحيث لا يبقى فرد مسلم إلّا يعلمها ويقف عليها، مثل عقيدة ختم النّبوة برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فهي من ضروريات الدّين، ولا يعدّ الجهل فيها عذراً، ولا عبرة فيها بأيّ نوع من أنواع التّأويل، وثانيهما: أحكام لم تبلغ حدّ الشهرة، يعدّ فيها جهل العامّي عذراً، فهو لا يكفر إلّا إذا أصرّ على إنكاره وجحوده بعد ما تمّ تزويده بالمعلومات الكافية عن الحكم الشرعيّ.
- ٦- إنّ المناطق والبقاع التي لا تتوفّر فيها الإمكانيّات والفرص للوقوف على الأحكام الشرعيّة، يعتبر المسلمون فيها معذورين لجهلهم بتلك الأحكام.
- ٧- لو تمّ المسّ بالشهوة جهلاً أو خطأ، ساغ العمل بمذهب من مذاهب الأئمّة المجتهدين غير الحنفيّة في عدم ثبوت حرمة المصاهرة.

